



بروكسل، 22 كانون الاول 2008 (23.12)

مجلس الاتحاد الاوروبي

(OR.fr)

16332/1/08

REV 1

محدود

السياسة الخارجية والامنية المشتركة 1562

الفريق العامل حول حقوق الانسان 138

ملاحظة

الموضوع: الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي حول المدافعين عن حقوق الإنسان

I. الغرض

1. إن مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان كان ولا زال عنصرا قائما منذ أمد طويل في سياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية في مجال حقوق الإنسان. ويكمن غرض هذه الخطوط التوجيهية في توفير مقترحات عملية من أجل تعزيز عمل الإتحاد الأوروبي على صعيد هذه المسألة. ويمكن أن تُستخدم هذه الخطوط التوجيهية في الاتصالات مع البلدان الأخرى على كافة المستويات وكذلك في مننديات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف من أجل مساندة ودعم جهود الإتحاد الأوروبي الجارية من أجل تعزيز وتشجيع احترام الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وتتطرق الخطوط التوجيهية أيضا إلى تدخلات الإتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضة للخطر وتفتتح وسائل عملية لمساندة ومساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويتمثل أحد عناصر هذه الخطوط التوجيهية المهمة في مساندة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بما في ذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان والآليات الإقليمية ذات الصلة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وستساعد هذه الخطوط التوجيهية كذلك بعثات الإتحاد الأوروبي (سفارات وقنصليات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومندوبيات المفوضية الأوروبية) في توجيهها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وفيما يتمثل الغرض الرئيس لهذه الخطوط التوجيهية في التعامل مع الحالات الخاصة التي تبعث على القلق حول المدافعين عن حقوق الإنسان فهي كذلك تساهم في تدعيم سياسة الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة.

II. التعريف

2. تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان، لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يعتمد على الفقرة 1 من اعلان الامم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (انظر المرفق I) والذي ينص على أنه " من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".

3. إن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أولئك الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ويعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان كذلك بتعزيز وحماية حقوق أعضاء الجماعات مثل المجموعات البشرية من السكان الأصليين. ولا يشمل هذا التعريف أولئك الأفراد أو الجماعات التي ترتكب أو تنتشر العنف.

4. يساند الإتحاد الأوروبي المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تعود إلى الدول إلا أن الإتحاد الأوروبي يقر بأن الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع كافة تضطلع بأدوار مهمة في الدفع بقضية حقوق الإنسان. وتشمل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

- توثيق الانتهاكات الحاصلة؛
- العمل على الحصول على تعويضات لضحايا تلك الانتهاكات من خلال توفير الدعم القانوني أو النفسي أو الطبي أو أي شكل من أشكال الدعم الأخرى؛
- مكافحة ثقافات التملص من الملاحقة القضائية التي تخفي وراءها انتهاكات صريحة ومتكررة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ و
- ادخال ثقافة حقوق الانسان والمعلومات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الانسان في المستويات الوطنية والاقليمية والدولية.

5. يتضمن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان غالبا انتقاد سياسات الحكومة وأعمالها، إلا أنه على الحكومات أن لا تنظر إلى ذلك كعامل سلبي إذ أن مبدأ إفساح المجال لاستقلالية التفكير والنقاش الحر حول سياسات الحكومة وأعمالها يعدّ أمرا أساسيا وهي طريقة سبقت تجربتها واختبارها لإحلال مستوى أفضل لحماية حقوق الإنسان. ويستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان مساعدة الحكومات على دعم وحماية حقوق الإنسان. ويمكنهم كجزء من عمليات التشاور الاضطلاع بدور أساسي في المساعدة على صياغة التشريعات ذات الصلة وعلى إعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية حول حقوق الإنسان. وهذا الدور أيضا يتعين الإقرار به ودعمه.

6. يقر الإتحاد الأوروبي بأن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان قد أصبحت على مرور السنين تحظى بمزيد من الإعراف وقد نجحوا تدريجيا في توفير حماية أكبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. إلا أنهم دفعوا الثمن باهضا إذ أصبحوا أنفسهم عرضة للاعتداءات وانتهكت حقوقهم في بلدان عديدة. ويرى الإتحاد الأوروبي أنه من الأهمية بمكان ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية حقوقهم. وأنه من المفيد في هذا السياق تطبيق رؤية مراعية للنوع البشري في التوجه المتعلق بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان.

IV. الخطوط التوجيهية العملية

7. يرمي الجانب العملي لهذه الخطوط التوجيهية إلى تعريف السبل والوسائل من أجل العمل بفعالية بهدف تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وذلك ضمن سياق سياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP).

الرصد واعداد التقارير والتقييم

8. لقد سبقت دعوة رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي إلى رفع تقارير دورية حول وضع حقوق الإنسان في البلدان المعتمدين فيها. وقد صادق فريق عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) على الخطوط العريضة لكشوفات الوقائع من أجل تسهيل تلك المهمة. وبالتوازي مع كشوفات الوقائع تلك ستتطرق بعثات الإتحاد الأوروبي في تقاريرها إلى وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وستسجل بصفة خاصة حصول أي تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي أن يدركوا ضمن هذا السياق أن الإطار المؤسسي يمكن أن يكون له أثر كبير على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم في أمان. وتشكل مسائل مثل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو أية تدابير أخرى ذات صلة والتي تقوم بها الدول من أجل حماية الأشخاص من أي أعمال عنف أو تهديدات بالانتقام أو تمييز معاد واقعا أو قانونا أو ضغط أو عمل اعتباطي آخر كنتيجة لممارستهم لأي من الحقوق المشار إليها في إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان تشكل كلها مسائل ذات صلة على هذا الصعيد.

9. يطلب من رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي التعامل مع وضع المدافعين عن حقوق الانسان في لقاءات فرق العمل المحلية حول حقوق الانسان. وسيقوم رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي، وكلما استدعى الأمر ذلك، بتقديم التوصيات إلى مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) من أجل إمكانية اتخاذ الاتحاد الأوروبي أي إجراء بما في ذلك إدانة التهديدات أو الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك من أجل القيام بمساع وإصدار بيانات عامة كلما كان المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة لخطر داهم أو جدي. ويمكن ان يقرر رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي اتخاذ اجراء محلي عاجل لدعم المدافعين عن حقوق الانسان الذين هم عرضة لخطر محقق واطلام فريق المجلس العامل وفرق العمل الاخرى حول حقوق الانسان ذات العلاقة عن الاجراء الذي اتخذه مع توصيات حول مدى متابعة الاجراء الاوروبي. وسيقوم رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي بنقل مدى فعالية الأعمال والإجراءات المتخذة من قبل الاتحاد في تقاريرهم. اضافة الى ذلك، يجب على رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي ايلاء اهمية خاصة للمخاطر الخاصة التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الانسان من النساء.

10. وستمكن تقارير رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي والمعلومات الأخرى ذات الصلة مثل التقارير والتوصيات الصادرة عن المقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررين الخاصين الآخرين للأمم المتحدة وهياكل الاتفاقيات ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الانسان وفريق عمل مجلس أوروبا حول حقوق الانسان وفرق العمل الأخرى ذات الصلة من تحديد الأوضاع التي تستدعي اتخاذ إجراءات من قبل الاتحاد الأوروبي وطبيعة الاجراء الذي سيتم اتخاذه أو ، وعندما يكون ذلك مناسباً، تقديم توصيات باتخاذ مثل هذا الإجراء إلى لجنة الشؤون السياسية والأمن PSC / المجلس الأوروبي.

دور بعثات الاتحاد الأوروبي في دعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

11. تشكل بعثات الاتحاد الأوروبي في العديد من البلدان الأخرى (سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومندوبيات المفوضية الأوروبية) همزة الوصل الرئيسية بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة والمدافعين عن حقوق الإنسان في الميدان من جهة أخرى. وبالتالي فإنه على تلك البعثات أن تدرك في ذات الوقت أن الإجراء أو العمل المتخذ من قبل الاتحاد الأوروبي قد يؤدي في بعض الحالات إلى حصول تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وعليها بالتالي أن تتشاور كلما كان ذلك مناسباً مع المدافعين عن حقوق الإنسان بخصوص الإجراءات أو الأعمال التي يمكن التفكير فيها. إذا تم اتخاذ إجراء من قبل الاتحاد الأوروبي، فإنه يجب على بعثات الاتحاد أن تعلم المدافعين عن حقوق الإنسان/ أو عائلاتهم بذلك. وتتمثل التدابير أو الإجراءات التي يمكن أن تتخذها بعثات الاتحاد الأوروبي على هذا الصعيد فيما يلي:

- تحضير استراتيجيات محلية لتطبيق هذه الخطوط التوجيهية، مع إيلاء عناية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان من النساء. ستبقي بعثات الاتحاد الأوروبي في حساباتها ان هذه الخطوط التوجيهية تغطي المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقومون بتعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان، سواء كانت مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. يجب على بعثات الاتحاد الأوروبي ان تشارك المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم في صياغة ومراقبة الاستراتيجيات المحلية.
- تنظيم اجتماع بين الدبلوماسيين و المدافعين عن حقوق الإنسان مرة كل سنة على الاقل لبحث مواضيع مثل وضع حقوق الإنسان المحلي، وسياسة الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، وتطبيق الاستراتيجية المحلية من اجل تطبيق الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول المدافعين عن حقوق الإنسان.
- التنسيق وتقاسم المعلومات الوثيق حول المدافعين عن حقوق الإنسان بما فيهم أولئك المعرضين للخطر؛

- الإبقاء على اتصالات مناسبة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك استقبالهم لدى البعثات
وزيارة أماكن عملهم ويمكن كذلك التفكير في تعيين موظفي اتصال خاصين إذا ما دعت الحاجة
ووفق قاعدة تقاسم العبء لهذا الغرض.

- توفير الاعتراف الواضح ، كلما وإينما كان ذلك مناسباً، للمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم من
خلال استخدام وسائل الاعلام المناسبة – ومن ضمنها الانترنت وتقنيات الاتصالات والمعلومات
الجديدة – والدعاية والزيارات والدعوات الرسمية لاهداف مثل تقديم جوائز حازوا عليها؛

- عندما يكون ذلك مناسباً، زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم قيد الاعتقال او الإقامة
المنزلية الجبرية وحضور محاكماتهم كمراقبين.

دعم واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار العلاقات مع البلدان الأخرى والمنتديات المتعددة الأطراف

12. يتمثل هدف الإتحاد الأوروبي في التأثير على الدول الأخرى من أجل الوفاء بالتزاماتها باحترام المدافعين
عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الاعتداءات والتهديدات من قبل أطراف لا يمثلون الدولة. وسيطرح الإتحاد
الأوروبي في اتصالاته مع البلدان الأخرى وكلما رأى ذلك ضروريا حاجة كافة البلدان إلى الانخراط
ومراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص إعلان منظمة الأمم المتحدة. ويجب
أن يكون الهدف الشامل خلق مناخ يمكن فيه للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بحرية. وسيقوم الإتحاد
الأوروبي بالتعريف بأهدافه كجزء لا يتجزأ من سياسته في مجال حقوق الإنسان وسيشدد على الأهمية التي
يوليها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وستشمل الإجراءات المساندة لتلك الأهداف ما يلي:

- لدى قيام رئاسة المجلس الأوروبي أو المندوب السامي لسياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة أو المندوب الخاص للأمين العام/ الممثل السامي لحقوق الانسان أو المندوبين والمبعوثين الخاصين للإتحاد الأوروبي أو ممثلي الدول الاعضاء ، أو المفوضية الأوروبية بزيارات لأي بلد آخر فإنهم سيديرجون، وكلما كان ذلك مناسباً، لقاءات مع مدافعين عن حقوق الإنسان يبحثون خلالها حالات فردية والمواضيع الذي يثيرها المدافعين عن حقوق الإنسان، كجزء لا يتجزأ من زياراتهم؛
- سيثمل جانب حقوق الإنسان ضمن الحوارات السياسية بين الإتحاد الأوروبي والدول الأخرى والمنظمات الإقليمية، وكلما كان ذلك مناسباً، وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. وسيؤكد الإتحاد الأوروبي على دعمه للمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم ويثير حالات فردية محل انشغال كلما اقتضى الأمر. سيولي الإتحاد الأوروبي عناية خاصة لاشراك المدافعين عن حقوق الانسان، وفقاً لافضل ترتيبات مناسبة، في تحضير ومتابعة وتقييم الحوار وفقاً للخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي حول الحوارات المتعلقة بحقوق الانسان؛
- سيذكر رؤساء بعثات وسفارات سلطات الدول الأخرى بالتزاماتهم لتطبيق اجراءات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الانسان الذين قد يكونون او قد يتعرضون لخطر؛
- العمل بشكل وثيق مع البلدان الأخرى التي تتشابه معه في وجهات النظر خاصة في مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- تقديم توصيات، اينما كان ذلك مناسباً، للبلدان التي هي تحت المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الانسان بان تجعل تشريعاتها وممارساتها متوافقة مع اعلان الامم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الانسان؛

- تعزيز تقوية الآليات الإقليمية القائمة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل النقطة المركزية حول المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان التابعة لمكتب منظمة الامن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ومفوض مجلس اوربا لحقوق الانسان ، والمقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الانسان للجنة الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب، والوحدة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الانسان في لجنة الأمريكتين حول حقوق الإنسان، وانشاء اليات مناسبة في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه الاليات.

دعم الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة بما في ذلك المقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان

13. يقر الإتحاد الأوروبي بأن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة (والاشخاص والمجموعات التي تنفذها: المقررون الخاصون والمندوبون الخاصون والخبراء المستقلون وفرق العمل) هي وسائل حيوية للجهود الدولية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب استقلاليتها وعدم تحيزها وقدرتها على التصرف والجهر بحصول انتهاكات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم والقيام بزيارات للبلدان. وفي الوقت الذي يضطلع فيه المقرر الخاص للأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان بدور خاص في هذا السياق إلا أن التفويضات المنوطة بالإجراءات الخاصة الأخرى هي كذلك وثيقة الصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وستشمل إجراءات الإتحاد الأوروبي في دعم الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ما يلي:

- حث الدول على الموافقة من حيث المبدأ على طلبات القيام بزيارات للبلد وفقا للإجراءات الخاصة للامم المتحدة.

- العمل، من خلال بعثات الإتحاد الأوروبي، على تعزيز استخدام الآليات المحورية للأمم المتحدة من قبل جماعات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان النشطة على المستوى المحلي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تسهيل إقامة اتصالات وتبادل المعلومات بين الآليات المحورية للأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

- بما انه لا يمكن الوفاء بوصايات الاجراءات الخاصة بغياب الموارد الملائمة فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستدعم تخصيص الأموال المناسبة من حساب الموازنة العامة لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

مجالات الدعم العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك من خلال السياسة الإنمائية

14. تندرج برامج الاتحاد الاوروبي والدول الأعضاء الموجهة نحو المساعدة في تطوير الأساليب والمؤسسات الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول النامية – مثل الميثاق الاوروبي للديموقراطية وحقوق الانسان- ضمن تشكيلة واسعة من مجالات الدعم العملي لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل تلك المجالات، ولا تقتصر بالضرورة على، برامج التعاون الإنمائي التي توفرها الدول الأعضاء في الإتحاد ويمكن ان تشمل مجالات الدعم العملي النواحي التالية:

- دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، اضافة الى المنظمات غير الحكومية التي تعزز وتحمي نشاطات المدافعين عن حقوق الانسان، عبر بعض الأنشطة مثل بناء القدرات وحملات زيادة الوعي العام وتسهيل التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الانسان ومؤسسات حقوق الانسان الوطنية،

- تشجيع ودعم اقامة وعمل هيئات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس بما في ذلك مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب الموفقين الإداريين ولجان حماية حقوق الإنسان،

- المساعدة على إنشاء شبكات من المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى دولي بما في ذلك تسهيل عقد لقاءات واجتماعات للمدافعين عن حقوق الإنسان سواء داخل او خارج الاتحاد الاوروبي،
- العمل على ضمان إمكانية استفادة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى من الموارد من الخارج بما في ذلك الموارد المالية وبانه يمكن اعلامهم بتوفر هذه الموارد وطرق طلبها،
- ضمان دعم البرامج التعليمية حول حقوق الإنسان، ومن بينها، إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان،
- توفير اجراءات للمساعدة والحماية العاجلة للمدافعين عن حقوق الانسان المعرضين للخطر في الدول الاخرى، مثل ، وعندما يكون ذلك مناسباً، اصدار تاشيرات طارئة وتسهيل اللجوء المؤقت في الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.

دور فرق عمل مجلس اوروبا

- 15.** سيتولى فريق عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان بحكم المهمة المنوطة به مراجعة تنفيذ ومتابعة الخطوط التوجيهية حول المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك بالتنسيق الوثيق والتعاون مع مجموعات عمل المجلس الأوروبي ذات الصلة. وسيشمل ذلك المجالات التالية:
- دعم إدراج مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن سياسات وإجراءات الإتحاد الأوروبي ذات الصلة؛
 - القيام بمراجعات حول تطبيق هذه الخطوط التوجيهية على مدى فترات مناسبة؛

- مواصلة بحث سبل أخرى، وكلما كان ذلك مناسباً، للتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

- رفع التقارير سنوياً، وكلما كان ذلك مناسباً، إلى المجلس من خلال لجنة الشؤون السياسية والأمن PSC ولجنة المندوبين الدائمين للإتحاد الأوروبي (COREPER) حول التقدم الحاصل على مسار تنفيذ الخطوط التوجيهية.